

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[744] الأولى: ما يثبت في آلة الصيد، كالحباله والشبكة، يملكه ناصبها. وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به، ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته. نعم، لا يملكه بتوكله في أرضه (40)، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمك إلى سفينته. ولو اتخذ موحلة للصيد، فنشب بحيث لا يمكنه التخلص، لم يملكه بذلك، لأنها ليست آلة معتادة، وفيه تردد. ولو أغلق عليه (41) بابا ولا مخرج له، أو في مضيق لا يتعذر قبضه! ملكه وفيه أيضا إشكال، ولعل الأشبه أنه لا يملك هنا، إلا مع القبض باليد أو الآلة. ولو أطلق. الصيد من يده، لم يخرج عن ملكه. فإن نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه، هل يملكه غيره باصطياده؟ الأشبه لا، لأنه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج، وقيل: يخرج، كما لو وقع منه شئ حقير فأهمله، فإنه يكون كالمبيع له، ولعل بين الحاليين فرقا. الثانية: إذا أمكن الصيد، التحامل (42) طائرا أو عاديا، بحيث لا يقدر عليه إلا بالاتباع المتضمن للاسراع، لم يملكه الأول، وكان لمن أمسكه. الثالثة: إذا رمى الأول صيدا فأثبتته (43)، وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الأول. وليس على الأول ضمان شئ مما جناه (44). ولو أثبتته الأول، ولم يصيره في حكم المذبوح، فقتله الثاني فهو ملف، فإن كان أصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه، فهو للاول، وعلى الثاني الأرض. وإن أصابه في غير المذبوح، فعليه قيمته إن لم تكن لميته قيمة وإلا كان له الأرض. وإن جرحه الثاني ولم يقتله، فإن أدرك ذكاته، فهو حلال للاول. وإن لم يدرك ذكاته فهو ميتة. لأنه تلف من فعلين أحدهما مباح والآخر محظور، كما لو قتله كلب

(40): بأن جاء حيوان إلى أرض زيد وكانت وحلا

- أي: طينا لنا - فنفذت أيديه وأرجله في الوحل ولم يقدر على الفرار (تعشيشه) أي: وضع الطائر عشه ومنزله في دار (موحلة) أي: جعل أرضه وحلة لكي يعيد به الحيوانات فإذا دخلوا لم يستطيعوا الهروب (وفيه تردد) لاحتمال حصول الملكية بذلك. (41): كما لو دخلت الطيور والعصافير حجرة فأغلق عليها الباب (وقطع نيته) أي: اعرض عنه (الحالين) أي: الصيد والشئ الحقير. (42): أي: الفرار، إما بالطيران، أو العدو والركض، كما لو ضرب الطائر وكسر بعض جناحه ولكنه مع ذلك قادر على الطيران والهروب، أو كسر رجل الغزال ولكن الكسر لم يمنعه عن الهروب. (43): أي: أسقطه عن الفرار (مما جناه) لأنه كان مباحا حينذاك (على الوجه) الصحيح الشرعي (الأرض) وهو فرق قيمته حيا ومذبوحا (فعليه قيمته) أي: تمام قيمته. (44): كالأسد الذي يمته قيمته ينتفع بجلده وعظمه وأسنانه وشعره ونحوها (أحدهما مباح) وهو جرح الأول له لأنه في حالة الامتناع (محظور) وهو جرح الثاني له لأنه في حالة عدم الامتناع.
